

وسائل الشيعة

- [70] ورواه الشيخ باسناده عن بكر بن محمد (2) والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: ذكر الشيخ (3): ان نفى كون الولد مولى صحيح لان المولى في اللغة: هو المعتقد نفسه ولا يلزم ان ينتفى الولاء عن الولد. 39 - باب ان المرأة إذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون اولادها ذكورا كانوا أو اناثا، وكذا إذا ماتت واوصت ان يعتق عنها. (29128) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى امير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها. (29129) 2 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت، قال: يرجع الولاء إلى بنى أبيها. (29130) 3 - وباسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن _____ (2) التهذيب 8: 253 / 918، والاستبصار 4: 23 / 74. (3) إدعى الشيخ الاجماع على ذلك (منه قده). الباب 39 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 8: 253 / 921، والاستبصار 4: 25 / 80. (2) التهذيب 8: 254 / 922، والاستبصار 4: 25 / 81. (3) التهذيب 8: 254 / 924، والاستبصار 4: 25 / 82. (*)
-